28 جوان 2012

الجمهورية التـونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
ح.ق

0531

من وزير المالية

إلـــى

المـــوضـــوع: حول تطبيق أحكام الفصل 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012
المـــرجـــع: مكتوبكم عدد 3284 بتاريخ 6 جوان 2012

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه إستثناء الشركة التونسية لصناعات من تطبيق أحكام الفصل 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلق بتوقيف العمل بالحد الأقصى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بإعتبار أن الشركة سجلت خسائر بعنوان سنتي 2010 و 2011 ، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات، ويستوجب المعلوم حتى في صورة إعفاء هؤلاء الأشخاص من الضريبة على الشركات.

ويحتسب المعلوم على المؤسسات على أساس 0.2% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أقصى سنوي يساوي 100.000 د و ذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2011 بإعتبار أن الفصل 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 نص على توقيف العمل بالحد الأقصى المذكور إبتداءا من غرة جانفي 2012.

مع العلم وأنّ التشريع الجاري به العمل لا يمكّن من استثناء الشركة التونسية لصناعة من تطبيق أحكام الفصل 50 المذكور أعلاه.

وعلى هذا الأساس وبإعتبار أن الشركة التونسية لصناعات سجلت خسارة بعنوان سنة 2011 فهي تكون خاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان سنة 2012 على أساس 25% من الضريبة الدنيا على الشركات المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون تطبيق حد أقصى.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللوائي